

وزارة الداخلية

القرارات

قرار وزير الداخلية

رقم (989) م لسنة 2012م

بشأن تسليم وإستلام ونقل تبعية

وزير الداخلية

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م .
- وعلى إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ونظامه الأساسي بتاريخ 12 مارس 2011 م .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن قانون الأمن والشرطة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وأختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الإداري .
- وعلى قانون النظام المالي وتعديلاته ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى ما عرضه السيد مدير ادارة الشؤون القانونية بموجب كتابه رقم (3-1088/89) المؤرخ في 2012/5/2 م .
- وعلى مقتضيات مصلحة العمل .

قرار

مادة (1)

مبدأً بأحكام المادة (209، 210) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن يقوم رئيس جهاز الشرطة السياحية ومدير الإدارة العامة لحماية الطاقة الكهربائية ورئيس مصلحة أمن المرافق والمنشآت بتسليم ما بحوزتهم من أموال وسجلات مما يكونون مسئولين عن مسكه أو حفظه إلى مدير الإدارة العامة لحماية الاهداف الحيوية المستحدثة بحضور رئيسي القسم المالي بكل من الجهتين ويثبت التسليم والإستلام في محضر يعد لهذا الغرض .

مادة (2)

تؤول تبعية العاملين من ضباط وضباط صف و افراد وموظفين وكافة موجودات ومقار وتجهيزات واليات جهاز الشرطة السياحية والإدارة العامة لحماية الطاقة الكهربائية ومصلحة أمن المرافق والمنشآت إلى الإدارة العامة لحماية الاهداف الحيوية .

مادة (3)

علي المخاطبين بأحكام هذا القرار تنفيذه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

فوزي الطاهر عبدالعالي

وزير الداخلية



تاريخ: 6 : 6 : 1433 هـ
الموافق: 6 : 6 : 2012 م
عبد المنعم
كاشيئة